عايشة عن بيع ربا غبطا او لا حرج عليها ولان النظر له واجب حقا للاسلام وليس من النظر ان يمكن من التصرف لا على وجه يقتضيه
العقل والحكمة فيحجر عليه نظرا له وهو من جملة التعاون على البر فصار كالصبي بل اولى لان الصبي انما حجر عليه لتوهم التبذير وهذا
قد تحقق منه ولهذا يمنع ماله في الابتدا اجماعا بطريق النظر له ومنع المال من غير حجر عليه لا يفيد لانه ما منع من يده يتلفه
بلسانه فيحجر عليه نظرا له ولابي حنيفة ما روي ابن عمر انه عليه السلام ذكر له رجل يخدع في البيع فقال من بايعت فقل لا خلابة
رواه البخاري ومسلم وفي رواية غيرهما قيل له احجر عليه ولانه عاقل كامل العقل الا ترى انه مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد بخلاف
المعتوه والصبي فانهما ناقصا العقل ولهذا لم يكلفا فلا يمكن القياس عليهما ولو كان يحجر عليه نظرا له لكان رفع التكليف انظر له
فحيث كلفه الشارع يعلم انه لم ينظر له فكيف ينظر له وهو كامل العقل والتقصير من جهته بسوء اختياره وقلة تدبيره مكابرا
لعقله ومتابعا لهواه ولان في حجره الحاقه بالبهايم واهدار ادميته وهو اشد ضررا من التبذير ولا يتحمل الا على لدفع الادنى
حتى لو كان في الحجر دفع ضرر عام يحجر عليه عنده وذلك كالحجر على المتطبب الجاهل بان يسقيهم دوا مهلكا او اداوى عليهم الدوا
لا يقدر على ازالة ضرره وكالحجر على المفتي الماجن وهو الذي يعلم العوام الحيل الباطلة كتعليم الارتداد لتبين المراة من زوجها او ليسقط
عنها الزكوة ولا يبالي بما يفعل من تحليل الحرام او تحريم الحلال وكالحجر على المكاري المفلس وهو الذي يتقبل الكرا ويوجر الجمال وليس
له جمال ولا ظهر يحمل عليها ولا له مال يشتري به الدواب والناس يعتمدون عليه ويدفعون الكرا اليه ويصرف هو ما اخذه منهم
في حاجته فاذا جا اوان الخروج يختفي فيذهب اموال الناس ويفوت حاجاتهم من الغزو والحج لان دفع الضرر العام واجب
وان كان فيه الحاق الضرر بالخاص ولا يصح القياس على منع المال لعدم الاستيلا لان الحجر ابلغ في العقوبة من منع المال ومنع
المال مفيد لان اكثر ما يتلف بتصرفاته بان لا يهتدي اليها لسلامة قلبه فيغبن في البياعات فيخسر او بالهبات او بان يجمع المجان
من اهل الفسق والشر ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في الانفاق عليهم فاذا لم يسلم اليه ماله لا يتمكن من ذلك والمذكور في قوله
تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم اموالنا لا اموال السفها المراد بالاية ان نطعمهم ونكسوهم من اموالنا ولا نسلمها اليهم والمراد بالسفها
الذراري من النسا والولدان لان النسا والصبيان اذا سلم اليهم المال ضيعوه هكذا قال ابن عباس وظاهر الاية يشهد لذلك
حيث اضيف المال الينا لا الى السفها ولين كان المراد اموالهم فيجوز ان يكون المراد بالسفها الصغار والمجانين فلا يلزم حجة مع
الاحتمال وقوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا يدل على ان المراد بالاية الصغار لان معنى الاية والله اعلم لا تاكلوا اموالهم
تبادرون كبرهم مخافة ان يكبروا فلا يكون للاوليا عليهم ولاية بعد الكبر وهو البلوغ فتنتزع الاموال من ايديهم بالكبر وهذا يشهد
لمذهب ابي حنيفة لانه يدل على زوال ولاية الولي بالكبر وكذا قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية يحتمل ان يكون المراد
بها الصبيان والمجانين لان السفيه هو الخفيف لغة وذلك بنقصان العقل كالصبي او بعدمه كالمجنون والصغير الذي ليس له
تمييز او نقول الاية تقتضي ان ينفذ تصرف السفيه فان الذي عليه الدين هو الذي لزمه بمداينة نفسه لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين ثم قال وليملل الذي عليه الحق يعني الحق الذي لزمه بذلك المداينة ثم قال فان كان الذي عليه الحق
سفيها اي الحق الذي لزمه بمداينته والله اعلم فليملل وليه فهذا ظاهر على ان الدين لزمه بمعاملته ثم قد يعجز عن الاملال لعدم
هدايته الى الحساب او لقلة ممارسته بالاملال لانه يحتاج فيه الى فصاحة وتاليف كلام فيحتاج ان يمل عنه غيره باخباره هو واقراره
على نفسه واكثر الناس على هذا اليوم فان الذي عليه الحق لا يولف كلاما يمليه وانما يعلم ما عليه ثم يولفه غيره من الكتاب وحديث
عبد الله بن جعفر دليل لنا لان عثمان رضي الله عنه امتنع من الحجر عليه مع سوال علي وكلام علي كان على سبيل التخويف له وحديث
عايشة رضي الله عنها دليل لنا ايضا لانها لما بلغها قول ابن الزبير حلفت ان لا تكلم ابن الزبير ابدا فلو كان الحجر حكما شرعيا لما استجاز
هذا الحلف من نفسها مجازاة على قوله فيما هو حكم شرعي وبهذا يتبين ان ابن الزبير قال ذلك كراهة ان تفني مالها فتبتلى بالفقر
فتصير عيالا على غيرها والمصير الى هذا اولى لئلا يكون ابعد من نسبة السفه والتبذير الى الصحابة رضي الله عنهم لا سيما مثل عايشة وهي
اكرم اهل البيت المطهرين من الرجس رضي الله عنهم اجمعين وكيف يظن بهم التبذير والمبذرون اخوان الشيطان وما القايل لذلك الا
مكابر نفسه وجاحد للنصوص وانما كان ذلك على سبيل الشفقة والنصح خوفا عليهم على ما ذكرنا وكان ذلك من عادتهم الا ترى الى
ما روينا من حديث ابن عمر رضي الله عنه انه قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال من بايعت فقل

لا خلابة ولو كان الحجر مشروعا واجبا او جايزا لحجر عليه وفي ما روي انس رضي الله عنه ان اهله اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقده ضعف فدعاه فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع فقال
ان كنت غير تارك للبيع فقل هاوها ولا خلابة رواه ابو داود واحمد وابن ماجة والدارقطني وصححه الترمذي وهذا صريح
بان الحجر غير مشروع وان نهيه عليه السلام كان على سبيل الشفقة عليه اذ لو كان عزيمة لما وسعه ان يقول لا اصبر عن البيع
ولا كان يباعا له وعن ابن عمران منقذا سفع في راسه في الجاهلية مامومة فخبلت لسانه فكان اذا بايع يخدع في البيع فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلثا قال ابن عمر فسمعته يبايع ويقول لا خلابة لا خلابة
رواه الحميدي في مسنده فقال حدثنا سفيان عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر فذكره وعن محمد بن يحيى بن حبان قال هو
جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته امة في راسه فكسرت لسانه فكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يغبن
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اذا انت بايعت فقل لا خلابة ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلث ليال
ان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها رواه البخاري في تاريخه وابن ماجة والدارقطني هكذا ذكر في المنتقى
ثم لو حجر عليه القاضي ثم رفع ذلك الى قاض اخر فرفع حجره واطلق عنه جاز اطلاقه لان الحجر من الاول فتوى وليس بقضا لان القضا
لقطع الخصومة بين المتخاصمين بالقضا لاحدهما على الاخر قال صاحب الهداية ولو كان قضا فنفس القضا مختلف فيه فلا بد من
الامضا يعني حتى يلزم لان الاختلاف اذا وقع في نفس القضا لا يلزم ولا يصير مجمعا عليه وانما يصير مجمعا عليه ان لو كان الاختلاف
موجودا قبل القضا فيتاكد احد القولين بالقضا فلا ينقض بعد ذلك واما اذا كان الاختلاف في نفس القضا فبالقضا يحصل
الاختلاف فلا بد من قضا اخر ليصير مجمعا عليه لقضا به بعد وجود الاختلاف وهذا معناه ولكن فيه اشكال هنا لان الاختلاف
فيه موجود قبل القضا فان محمدا رحمه الله يرى حجره بنفس السفه ولا ينفذ تصرفاته اصلا فيصير القضا به على هذا التقدير
قضا بقول محمد فيتاكد قوله بالقضا بخلاف القضا على الغايب فان الاختلاف فيه في نفس القضا هل يجوز ام لا فعندنا
لا يجوز وعند الشافعي يجوز فيحصل الاختلاف بالقضا فلا يرتفع حتى يحكم بجواز هذا القضا فان بلغ غير رشيد
لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وينفذ تصرفه قبله ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة مفسدا اي ان بلغ خمسا
وعشرين سنة دفع اليه ماله وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد
ولا يجوز تصرفه فيه ابدا لقوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولقوله تعالى ولا تؤتوا السفها
اموالكم نهانا عن الدفع اليه ما دام سفيها وامرنا بالدفع ان وجد منه الرشد ولا يجوز الدفع اليه قبل وجوده ولان
منع ماله لعلة السفه فيبقى المنع ما بقيت العلة لان الحكم يدور معها ولابي حنيفة رحمه الله قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم
والمراد به بعد البلوغ سمي يتيما لقربه منه ولان اول احوال البلوغ قد لا يفارقه السفه باعتبار اثر الصبا فقدرناه
بخمس وعشرين سنة لانه حال كمال لبه وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال ينتهي لب الرجل اذا بلغ خمسا وعشرين
سنة وقال اهل الطبايع من بلغ خمسا وعشرين سنة فقد بلغ رشده الا ترى انه قد بلغ سنا يتصور ان يصير جدا لان ادنى
مدة يبلغ فيه الغلام اثنا عشرة سنة فيولد له ولد لستة اشهر ثم الولد يبلغ في اثنتي عشرة سنة فيولد له ولد لستة اشهر
فقد صار بذلك جدا حتى لو بلغ رشيدا ثم صار مبذرا لم يمنع منه ماله لان هذا ليس باثر الصبا فلا يعتبر ومنع المال ولان منع
المال عنه على سبيل التاديب عقوبة عليه والاشتغال بالتاديب عند رجا التادب فاذا بلغ هذا السن فقد انقطع رجا
التادب فلا معنى لمنع المال بعده والمراد بما تلونا من الاية الاولى منع اموالنا لا اموالهم على ما بينا من قبل والاية الثانية
فيها تعليق بالشرط والتعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدم الشرط على اصلنا على ما عرف في موضعه لا يتاتى التفريع
على قول ابي حنيفة رحمه الله وانما يتاتى على قول من يرى الحجر فعندهما اذا باع لا ينفذ بيعه لان فايدة الحجر عدم النفوذ
وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم لان تصرفه موقوف لاحتمال ان يكون فيه مصلحة فاذا راى الحاكم فيه مصلحة اجازه
والارده كتصرف الصبي والمعتوه بل اولى لانه مكلف عاقل ينفذ تصرفه فيما يضره كالاعتاق والطلاق ولو باع قبل
حجر القاضي عليه جاز عند ابي يوسف لان السفه ليس بشي محسوس وانما يستدل عليه بالغبون في تصرفاته وذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1